ملف رقـم 619777 قـرار بتاريخ 2010/12/23

قضيـة (ب.ب) ضـد شركـة تـراست للتأمين وإعـادة التأمين

الموضـوع: تأميـن - حـادث - تصـريح بالحـادث.

أمـر رقـم : 95-07 : المـواد : 3/15، 4/15، 5/15، 22 و 27.

المبـدأ: لا يسقط حق الضمـان، بسبب عدم تصريح المؤمن لـه بالحـادث Sinistre، خلال أجل لا يتعدى 7 أيـام.

تحـدد مهلة التصريح، في مجال التأمين من السرقـة، بـ(03) أيام عمل، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهـرة.

يجوز للمؤمن، في حالة عدم التصريح بالحادث Sinistre، في الأجـل المقرر قانونا، تخفيض التعويض، في حـدود الضرر الفعلي، اللاحق بالمؤمـن لـه.

يحـدد أجل تقادم دعاوى المؤمن له أو المؤمن، الناشئـة عن عقد التأمين، بثلاث سنوات، ابتداءً من تاريخ الحادث Sinistre المنشـئ للتعـويض.

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلـى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـا.

بعـد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتـوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العليـا

حيث أن الطاعـن طلب نقض القرار الصـادر بتاريخ 2006/11/11 رقم 2006/190 عن مجلس قضاء أدرار القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد برفض الدعـوى.

في الشكـل :

حيث أن الطعـن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضـوع :

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليها، وقدم عريضة جاء فيها، أنه كان مالكا لسيارتين من نوع تويوتا هيلكس الأولى تحمل رقم 0016-705773 والثانية تحمل رقم 0016- 70577، وتمت تغطيتها بتأمين عن جميع المخاطر وأنه وفي ليلة 2 إلى 3 فيفري سنة 2004 تمت سرقتهما من طرف أشخاص مجهولين في مدينة أدرار وقدم بلاغا إلى مصالح الدرك الوطني، وانتهت تلك التحريات إلى نتيجة سلبية ولم يتم التعرف عـلى السـارق.

وقد قام بالتصريح بالحادث لدى الطاعنة بتاريخ 2004/03/20، وقد قامت الطاعنة على إثر ذلك بمراسلة فرقة الدرك الوطني طالبة منها إرسال محضر يثبت أن التحريات انتهت إلى نتيجة سلبية وأنه لما تقدم إلى المطعون عليها بطلب تعويضه عن قيمة السيارتين المسروقتين والمقدرة بمبلغ 3.440.000.00 دج مع

التعويض عن الضرر اللاحق به جراء عدم تنفيذها لالتزامها، تلقى منها مراسلة مؤرخة في 2005/08/10 تصرح فيها من خلالها رفضها تعويضه،استنادا إلى أن التصريح بالحـادث جاء متأخرا، وانتهى إلى طلب إلزامها بدفعها قيمـة السيارتين مع التعـويض.

في حين أجابت المطعون عليها، أن الطاعن لم يعلم المطعون عليها بالسرقة إلا يوم 2004/03/20 أي بعد مضي 48 يوما من تاريخ وقوعها، وأنه وطبقا لأحكام المادة 15 فقرة 5 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، فإن حق الضمان يسقط في حالة عدم التصريح بواقعة السرقة خلال 3 أيام، وانتهت المطعون عليها إلى طلب رفض الدعوى.

انتهت الدعـوى إلى الحكـم المـؤرخ في 2006/04/15 القاضي بإلـزام المطعون عليها بدفعها للطاعن المبلغ المساوي لقيمة السيارتين والمقـدر بمبلغ 3440.000.00 دج.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعـن بالنقض.

حيث أن الطعـن بالنقض يستنـد إلـى **وجهيـن :**

لكنـه واعتمادا على **الوجه المثار تلقائيا : والمأخوذ من الخطـأ في تطبيق القانـون،**

حيث أنه وكما هو ثابت من وقائع القضية، أن الطاعن يملك سيارتين المشار إليهما أعلاه، وتمت تغطيتهما بتأمين عن جميع المخاطر، وقد تعرضتا إلى السرقة في ليلة 2 إلى 3 من شهر فيفري 2004، وأن الطاعن لم يقم بالتصريح بالحادث لدى الطاعنة إلا بتاريخ 2004/03/20.

وحيث أن المطعـون عليها رفضت تعويض الطاعن عن قيمـة السيارتين المسروقتين استنادا إلى أحكام المادة 15 فقرة 5 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات على أساس حق الضمان يسقط في حالـة عدم التصريح من المؤمن له بواقعة السرقة في ظرف 3 أيام، وأن المؤمن له لـم يصرح بالواقعة إلا بعد مضي 48 يوما من وقوعهـا.

وحيث أن قضاة المجلس انتهوا إلى رفض دعوى الطاعن، استنادا إلى عدم التصريح بالحادث خلال 3 أيام من وقوعـه.

وحيث أن ما انتهى إليه قضاة الاستئناف مخالف لما تهدف إليه المادة 15 المشار إليها ذلك أن المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة مواعيد تنظيمية، لا يترتب على مخالفتها سقوط الحق في الضمان، وإنما إذا لم يسارع المؤمن له في إخطار المؤمن بوقوع الحادث ونشأ عن هذا الإخلال نتائج ساهمت في تفاقم الأضرار واتساعها وكان بإمكان المؤمن لو أخطر بالحادث خلال هذا الميعاد، لما اتخذ من الوسائل الضرورية للحد من تفاقمها واتساعها، تحمل المؤمن له هذا الضرر بخفض من قيمة التعويض الموجب له طبقا للعقد، وهذا ما تقضي به المادة 22 من نفس القانـون، وبالتالي فإن حق الضمان لا يسقط في حالة إخلال المؤمن له بعدم تصريحه في الميعاد المنصوص عليه بالمادة 3/15 المشار إليها سابقا، ولا يستطيع المؤمن أن يتخلص من مسؤوليته من الضمان، وكل ما يستطيع أن يتمسك به هو أن يثبت أن المؤمن لـه بعدم قيامه بالتصريح خلال هذا الميعاد قـد ألحق به ضررا فيعوض عنه من قيمة التعويض الإجمالي الممنوح للمؤمن لـه.

وحيث أن حق الضمان لا يسقط إذا لم يقم المؤمن له بالتصريح طبقا لما تقضي به المادة 3/15 المومى إليها، وإنما يسقط حق الضمان بمرور ثلاث سنوات تسري من تاريخ الحادث، طبقا لما تنص عليه المادة 27 من نفس القانون.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى رفض دعوى الطاعن استنادا إلى عدم التصريح خلال ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث قد أخطأوا في تطبيق المواد 15، 22، و27 من نفس القانون مما يعرض قضاءهم للنقض.

فلهـذه الأسـباب

قضـت المحكمـة العليـا :

بصحـة الطعـن **شكـلا،**

وفي الموضوع : بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أدرار بتاريخ 2006/11/11 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الثالث- و المتركبة من السادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا
زرهوني صليحة	مستشارة
بو جعطيط عبد الحق	مستشارا

بحضور السيد : حمدي باشا الهادي-المحامي العام،

و بمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور-أمين الضبط.